

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2010/04/22 و هي تبت في قضايا الأسرة الأمر التالي :
بين :

الساكن: حي المسيرة زنقة رقم ابن مسيك سيدي عثمان الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة : نجية المطهري المحامية بمكناس.
وبين :

الساكنة : بالزنقة رقم 11 تولال مكناس.

نائبها الأستاذ: الحسن العثماني المحامي بمكناس.

بناء على الطلب المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/07/21 و الذي يهدف منه الزوج المذكور الحكم بتطويق زوجته المدعى عليها منه بسبب الشقاق.

و بناء على إدراج القضية بغرفة المشورة و التي حضرها الزوجان شخصيا وصرحا أن لهما الابنين المزدادة بتاريخ 1992/12/12 و المزداد بتاريخ 1995/04/02 وهما تحت حضانة والدهم ولا حمل بالزوجة. وعن أسباب الشقاق صرح الزوج أنها غادرت بيت الزوجية مدة من سنتين ونصف. وعرضت عليها أسباب الشقاق فأكدت أنها لا ترغب في الطلاق وأنه أهملها ويعيش مع امرأة أخرى ولا يهتم بأبنائها. وأضاف الزوج أنه لا يوجد تكافؤ فكري بينهما وأنه حاول إسكانها في سكن مستقل لكن دون جدوى. فنفت أقواله. وبناء على محاولات الإصلاح المبدولة من طرف المحكمة بما فيها انتدابها للحكمين من أجل تقصي أسباب الخلاف الحاصل بين الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما إلا أن الأمر انتهى بالفشل.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 02-11-2009 التي جاء فيها أن مسؤولية الشقاق تعود إلى الزوج الذي طردها من بيت الزوجية وحرمها من نفقتها وابنيها وأن الأسباب المثارة من طرفه وأهية وأنها هي التي تستحق التعويض وليس هو ملتزمة الحكم لها بمستحقاتها بعد مراعاة فترة الزواج التي تفوق 20 سنة ووضعته المالية كأستاذ جامعي وتعسفه في الطلاق وتكاليف سكنها.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائبة المدعى بجلسة 18-02-2010 والتي جاء فيها أن المدعى عليها هي التي غادرت بيت الزوجية ولا اهتمام لها بأبنائها وأن ادعاءها الحرمان منهم لا اعتبار له مادامت لم تسلك بشأنه أية مطالبية في مواجهة الزوج وأنه يعمل كأستاذ بالسلك الثاني خلافا لادعائها وأن الضرر ثابت بالنسبة له باعتباره هو الذي يتكبد عناء التكفل بأبنائه و لا مبرر للحكم لها بمستحقاتها ملتمة الحكم وفق ما سبق. وبناء على تثبيت المحكمة من الوضع المادي للطرفين ومستواهما المعيشي من خلال ما أدلى به كل واحد منهما من تصريحات ووثائق.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 2010/03/04 تحت عدد 269 والذي حدد مقابل مستحقات طلاق المدعى عليها في مبلغ 29100 درهم وأمر المدعى بإيداعه بكتابة ضبط هذه المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما.

وبناء على الإيداع المذكور الذي تم بتاريخ 2010/03/30 حسب الوصل عدد 337 حساب رقم 2729.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2010/04/08 تخلف الزوجان ونائب الزوجة وأكدت نائبة الزوج الطلب.

حكم عدد: 944
صادر بتاريخ: 2010/04/22
ملف عدد: 2009/م/1456

و بناء على إدراج القضية في المداولة للنطق بالحكم بجلسة : 2010/04/22.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طلب المدعي رمي إلى تطليق زوجته المدعى عليها منه بسبب الشقاق.
حيث إن العلاقة الزوجية قائم بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المضمن بعدد 2622 كناش
الأثكحة 2 توثيق مكناس بتاريخ 1990/01/30.
و حيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و 95 من مدونة الأسرة
مباشرة و عن طريق الحكيم إلا أن كل المحاولات فشلت بسبب إصرار الزوج المدعى على
الفراق.
و حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على وقائع الدعوى وكذا ما راج بجلسة البحث أن الحياة
الزوجية بين الطرفين أصبحت متعذرة الاستمرار بشكل طبيعي نظرا للخلاف البين والشقاق
المستحكم بينهما، و رغم محاولات المحكمة للإصلاح و بشتى الطرق مما لا يبقى معه إلا الحكم
بالتطليق استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة .
و حيث إن الحكم بالتطليق للشقاق يقتضي تحديد مستحقات المطلقة استنادا للمادة 97 من مدونة
الأسرة التي أحالت على المواد 83 و 84 و 85 من نفس القانون .
و حيث إن من بين مستحقات الزوجة مؤخر الصداق و واجب المتعة استنادا للمادة 84 من
المدونة.
و حيث إن التطليق للشقاق يعد طلاقا بائنا استنادا للمادة 122 من مدونة الأسرة .
و حيث إن المطلقة بائنا غير الحامل تستحق واجب السكن خلال فترة عدتها دون النفقة استنادا
للمادة 196 من المدونة .
وحيث إن مقابل هذه المستحقات تم تحديده من طرف المحكمة بمقتضى الأمر المذكور وتم إيداعه
من قبل المدعي حسب الوصل المذكور مما تقرر معه الإشهاد على ذلك.
وحيث إنه لا مبرر لطلب المدعي الرامي إلى التعويض طالما لم يثبت بأي مقبول بالملف تضرره
في مواجهة زوجته من الطلاق باعتباره هو من تقدم به بنفسه، ولا وجود لأي حرمان له من ابنه
من جراء هذا الطلاق مادام تحت حضانتها، ومن جهة أخرى لكون المحكمة سبق لها وأن راعت
عند تحديدها لمستحقات الزوجة المترتبة عن التطليق مسؤولية كل واحد منهما عن سبب الفراق.
و حيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.
لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا و انتهائيا بخصوص انفصام العلاقة الزوجية و ابتدائيا في الباقي :
في الشكل : بقبول الطلب .
في الموضوع:

(1) بتطليق المدعى عليها من عصمة زوجها المدعي ~~بشأن~~ بطلقة واحدة
بائنة بسبب الشقاق .

(2) بتحديد مقابل مستحقاتها المترتبة عن الطلاق في:

مبلغ خمسة وعشرين ألف (25000) درهم عن المتعة.

و مبلغ ألفين ومائة (2100) درهم عن تكاليف سكنها خلال العدة.

و كالى صداقها المحدد في مبلغ ألفي (2000) درهم

(3) بالإشهاد على إيداع هذه المبالغ من طرف المدعي بصندوق هذه المحكمة.

(4) تحميل المدعي الصائر في حدود ما حكم به عليه. ورفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم المذكور و كانت المحكمة متكونة من :

السيد عبد الرفيع الدريسي ازمي رئيسا

السيدة إلهام جاوي مقررة

السيد أحمد قادييري عضوا

و بمساعدة السيد محمد الهواري كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس